# قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (9) لسنة 1428 ميلادية بإنشاء نيابتين كليتين بدائرة اختصاص محكمة بنغازى الابتدائية

## المجلس الأعلى للهيئات القضائية،،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 إفرنجي.
  - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمر ات الشعبية واللجان الشعبية
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (157) لسنة 1427 ميلادية بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل.
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في اجتماع المجلس الثالث لسنة 28 ميلادية المنعقد بتاريخ 24 / 8 / 28 ميلادية.

قرر

مادة (1)

تنشأ في دائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية نيابتان كليتان هما: -

1- نيابة شمال بنغازي الكلية.

2- نبابة جنوب بنغازي الكلية



### مادة (2)

تنشأ في دائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية نيابتان كليتان هما:

1-نيابة شمال بنغازي الكلية.

2-نيابة جنوب بنغازي الكلية.

## مادة (3)

تتبع نيابة جنوب بنغازى الكلية النيابات الجزئية التالية:

1- نيابة جنوب بنغازي الجزئية.

2- نيابة سلوق الجزئية.

3- نيابة قمينس الجزئية.

4- نيابة المرور الجزئية.

5- نيابة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجزئية.

6- نيابة الجرائم الزراعية الجزئية.

وتتحدد دائرة اختصاص نيابة جنوب بنغازي الكلية بدوائر اختصاص النيابات الجزئية التابعة لها

### مادة (4)

تلغى نيابة بنغازي الكلية ويتم توزيع أعضاء النيابة العاملين بها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح النائب العام.

# مادة (5)



تحال القضايا المتداولة بنيابة بنغازي الكلية الملغاة إلى نيابتي شمال وجنوب بنغازي الكليتين طبقا للاختصاص المحدد لكل منهما.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لصدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في / 2 / جماد الثاني / 1408 و.ر الموافق / 22 / الفاتح / 1428 ميلادية